

8 November 2013
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثالث عشر

جنيف، ٢-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

البند ١١(هـ) '١' من جدول الأعمال المؤقت

تقرير عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وسير أعمالها وتمويلها وعرض خطة العمل والميزانية لأنشطة وحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠١٤

مشروع خطة عمل وحدة دعم التنفيذ وميزانيتها لعام ٢٠١٤

قدمها مدير وحدة دعم التنفيذ وصدقت عليهما لجنة التنسيق في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣*(١)

معلومات أساسية

١- ينص "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ" على أن "تقترح الوحدة خطة عمل وميزانية لأنشطة الوحدة للسنة التالية وتعرضهما على لجنة التنسيق من أجل إقرارهما، ثم على كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف أو مؤتمر من مؤتمرات الاستعراض من أجل الموافقة عليهما."

* قدمت الوثيقة بعد الموعد النهائي المحدد، دون تغييرات تحريرية، حال ورودها إلى الأمانة من وحدة دعم التنفيذ.

(١) فيما يلي الدول الأطراف التي شاركت في لجنة التنسيق في عام ٢٠١٣: أستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبيرو، وتايلند، والجزائر، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفينيا، وكرواتيا، وكومبوديا، وكولومبيا، والنرويج، ونيجيريا، وهولندا.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-64261 291113 031213



* 1 3 6 4 2 6 1 *

٢- وتُستمد أنشطة وحدة دعم التنفيذ من ولاية الوحدة التي تم توضيحها أيضاً في "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ". وقد جاء في هذه الولاية أن "تدعم الوحدة الدول الأطراف عن طريق ما يلي:

(أ) إعداد أنشطة المتابعة ودعمها وإنجازها من خلال الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تعقد بموجب الاتفاقية، بما في ذلك اجتماعات الدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض، ومؤتمرات التعديل، والاجتماعات التي تتخلل الدورات، واللجان الدائمة، ولجنة التنسيق، ومجموعة تحليل طلبات التمديد في إطار المادة ٥؛

(ب) تقديم الدعم الفني وغيره إلى الرئيس والرئيس المعين، والرؤساء المشاركين والمقررين المشاركين أثناء قيامهم بأعمالهم المتصلة بجميع تلك الاجتماعات؛

(ج) إسداء المشورة وتقديم الدعم التقني إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية وتعميمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك برنامج الرعاية؛

(د) تيسير التواصل بين الدول الأطراف وتعزيز التواصل وتبادل المعلومات بشأن الاتفاقية مع الدول غير الأطراف ومع عامة الناس؛

(هـ) الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تُعقد بموجب الاتفاقية، وإبلاغ الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، بما تتوصل إليه تلك الاجتماعات من قرارات وما تحدده من أولويات؛

(و) الاتصال والتنسيق، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المعنية التي تشارك في عمل الاتفاقية، بما في ذلك الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمم المتحدة، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

السياق المالي

٣- عملاً "بالتوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، أعدت وحدة دعم التنفيذ خطة عمل تغطي كل الجوانب الواردة في الولاية كي تصدق عليها لجنة التنسيق ويقرها الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف. ومثلما هو الحال بالنسبة لإعداد خطة العمل والميزانية في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، أولت وحدة دعم التنفيذ العناية الواجبة، لدى وضع خطة عمل وميزانية عام ٢٠١٤، لضرورة المحافظة على خفض تكاليف عملياتها ومراعاة رغبة الدول الأطراف المتمثلة في أن تعطي وحدة دعم التنفيذ أولوية أعلى لبعض جوانب ولايتها.

- مثلما هو الحال بالنسبة لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، أعدت وحدة دعم التنفيذ ميزانية لعام ٢٠١٤ تقل عن مستوى النفقات المدرجة في ميزانية عام ٢٠١١ (أي ١,٠٥ مليون فرنك سويسري في عام ٢٠١١ مقابل ٠,٩٨ مليون فرنك سويسري في عام ٢٠١٤). واستمر الحد من النفقات عن طريق مواصلة التخفيض في مجالات

محددة، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم الدعم إلى البلدان الأطراف المتأثرة بالألغام. واستمر رصد ميزانية لتكملة الموظفين الدائمين تعادل ٤,١ من مكافئ الدوام الكامل في عام ٢٠١٣ (أقل من ٤,٣ من مكافئ الدوام الكامل للموظفين في عام ٢٠١١ و٥,٣ في عام ٢٠١٠). وستواصل وحدة دعم التنفيذ الاستفادة من خدمات المتدربين داخلياً والموظفين المؤقتين، خاصة في فترات الذروة.

تحديد الأولويات

٤- تدرك وحدة دعم التنفيذ أن بعض الدول الأطراف ترى أنه ينبغي للوحدة، في فترة تتسم بضائقة مالية، أن تضع المهام المتعلقة بدعم آلية تنفيذ الاتفاقية وأصحاب المناصب في مرتبة أعلى نسبياً في قائمة أولوياتها. وعليه، فإن أكثر من ٧٥ في المائة من قيمة وقت موظفي الوحدة في عام ٢٠١٣ ستخصص لجوانب من ولايتها غير تلك المتعلقة بتقديم المشورة وتوفير الدعم التقني لفرادى الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية.

٥- وإذا كانت نسبة ٧٥ في المائة من قيمة وقت موظفي الوحدة في عام ٢٠١٤ ستخصص لجوانب من ولايتها غير تلك المتعلقة بتقديم المشورة وتوفير الدعم التقني لفرادى الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية، فإن الوحدة تتوقع استمرار تلقيها طلبات دعم تقني عدة من الدول الأطراف، لا سيما فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية التي تنص على إزالة الألغام ومساعدة الضحايا. وعلاوة على ذلك، ما فتئت الوحدة تتلقى بانتظام دعماً مالياً كبيراً يُرصد للخدمات الاستشارية المتصلة بمساعدة الضحايا، ربما اعترافاً بالخبرة المتخصصة التي اكتسبتها الوحدة بتقديم المشورة إلى الدول الأطراف كي تطبق، في سياقها الوطني، التفاهات المتفق عليها بشأن مساعدة الضحايا. وتدرك الوحدة أيضاً أن اجتماع الدول الأطراف السابع لعام ٢٠٠٦ كان قد وافق على "تشجيع الدول الأطراف الطالبة للتمديد بموجب المادة ٥، عند اللزوم، على طلب المساعدة من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية من أجل إعداد طلباتها".

٦- وعلى الرغم من استمرار وحدة دعم التنفيذ في دعم الرئاسة ومنسق فريق الاتصال المعني بعالمية الاتفاقية بشأن المسائل التي تتعلق بالعالمية، فإن الوحدة ستضع دعم التنفيذ في مرتبة أعلى من دعم العالمية في سلم أولوياتها، لا سيما عندما يتعلق الأمر باستعمال الأموال المخصصة لسفر الموظفين.

الأنشطة والنتائج المتوقعة

٧- ستعتمد وحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠١٤ إلى "إعداد أنشطة المتابعة ودعمها وإنجازها من خلال الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تعقد بموجب الاتفاقية، بما في

ذلك اجتماعات الدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض، ومؤتمرات التعديل، والاجتماعات التي تتخلل الدورات، واللجان الدائمة، ولجنة التنسيق، ومجموعة تحليل طلبات التمديد في إطار المادة ٥". وعلاوة على ذلك، ستوفر الوحدة الدعم الجوهري وغيره إلى الرئيس والرئيس - المعين والرؤساء المشاركين والمقررين المشاركين لتمكينهم من إنجاز أعمالهم المتصلة بكافة الاجتماعات. وتمشياً مع الممارسة المعهودة، فإن الدعم الجوهري وغيره من أوجه الدعم المقدمة للرئيس والرئيس - المعين سيشكل عمل وحدة دعم التنفيذ الذي يستنفد جل الموارد المخصصة للموظفين. وستخصص الوحدة نحو ٥٤ في المائة من قيمة مواردها من الموظفين و ٥١ في المائة من ميزانيتها للأنشطة في هذا المجال.

(أ) ستعتمد وحدة دعم التنفيذ إلى إعداد ودعم وإنجاز أنشطة المتابعة المرتبطة بنحو ستة اجتماعات للجنة التنسيق. وعلى غرار ما تم في الأعوام الأخيرة، ستنظم وحدة دعم التنفيذ جلسات إحاطة لتقديم المعلومات الأساسية لأعضاء لجنة التنسيق في بداية عام ٢٠١٤ بغية زيادة معارفهم وقدراتهم. كما ستقدم الوحدة الدعم للرؤساء المشاركين من أجل تطوير الخطط الاستراتيجية لفترات ولايتهم في عام ٢٠١٣، بما في ذلك عن طريق المساعدة في إعداد اجتماعات اللجان الدائمة في أيار/مايو ٢٠١٣. والنتائج المرجوة من هذه الأنشطة هي: تزويد أعضاء لجنة التنسيق بالمعرفة والأدوات اللازمة لأداء وظائفهم، تمكين أعضاء لجنة التنسيق من تجهيز الوثائق والمعلومات التي يحتاجونها لتنفيذ أعمالهم، مواصلة متابعة اجتماعات لجنة التنسيق، توزيع المذكرات المتكررة نيابة عن الرئيس والرئيس - المعين، وتمكين الرئيس والرئيس - المعين من تأدية واجباتهما بفعالية؛

(ب) ستعتمد وحدة دعم التنفيذ إلى إعداد ودعم وإنجاز أنشطة المتابعة المرتبطة بنحو ثمانية إلى اثني عشر من اجتماعات مجموعة الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد في إطار المادة ٥. وستعد الوحدة ميزانية عام ٢٠١٤ على أساس أن خمس من الدول الأطراف ستقدم طلبات لتمديد الأجل المحددة لها مُفترضة وجود حاجة إلى ترجمة معتمدة للطلبات. أضف إلى ذلك أنه تم رصد مبلغ في الميزانية لتغطية أية تكاليف تقترب طلبات محتملة للحصول على "مشورة خبراء إزالة الألغام والخبراء القانونيين والدبلوماسيين" لصالح الرئيس والرؤساء المشاركين والمقررين المشاركين بناءً على طلبهم. وتشمل النتائج المرجوة من هذه الأنشطة ما يلي: تزويد أعضاء فريق التحليل بالمعرفة والأدوات اللازمة لأداء مهامهم؛ تزويد أعضاء فريق التحليل بالوثائق والمعلومات التي يحتاجونها لتنفيذ أعمالهم؛ الحصول على مساهمات الخبراء وإتاحتها لفريق التحليل، وصياغة خمسة تحليلات للنظر فيها من قبل فريق التحليل، ومتابعة قرارات فريق التحليل بصورة مرضية؛

(ج) ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم المتوقع منها عادة لإعداد ودعم وإنجاز أنشطة المتابعة المرتبطة ببرنامج عمل ما بين الدورات والاجتماع التحضيري الثاني والمؤتمر الاستعراضي الثاني في نيسان/أبريل ٢٠١٤. ونظراً لعقد المؤتمر الاستعراضي الثالث خارج

جنييف، فإن وحدة دعم التنفيذ ستضع ميزانيتها مفترضةً وجود حاجة إلى الدعم المعهود الذي تقدمه الوحدة في هذه الحالة. وتشمل النتائج المرجوة من هذه الأنشطة ما يلي: تجهيز وثائق الاجتماع وتوزيعها وإتاحتها في الوقت المناسب (رهنًا بقيام الرئيس والرئيس - المعين باتخاذ الإجراءات في الوقت المناسب)؛ تمكين الرؤساء المشاركين (أو وحدة دعم التنفيذ، نيابة عن الرؤساء المشاركين) من التواصل مع فرادى الدول لتشجيعها على المشاركة (رهنًا بمبادرة الرؤساء المشاركين)؛ تزويد الرئيس - المعين بالدعم اللازم لتنفيذ مهامه، والتنسيق الجيد للأحداث الجانبية؛

(د) ستكون وحدة دعم التنفيذ رهن إشارة الرؤساء المشاركين للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا، مثلما كانت تفعل منذ عام ٢٠٠٦ لتنظيم "برامج على مستوى الخبراء لمساعدة الضحايا". ولن يتأتى ذلك ما لم يُتاح تمويل إضافي لتغطية أي تكاليف مباشرة، مثل تكاليف الترجمة الفورية. وإذا لم يرغب الرؤساء المشاركون في تنظيم برامج من هذا القبيل، ستعتمد وحدة دعم التنفيذ إلى تنظيم إحاطات إعلامية للمعنيين بتوفير الرعاية الصحية والإعاقة وحقوق الإنسان وغيرهم من الخبراء. وتشمل النتائج المرجوة من هذه الأنشطة الاستفادة المثلى من الوقت المخصص لاجتماعات الدول الأطراف والمعنيين بتوفير الرعاية الصحية والإعاقة وحقوق الإنسان وغيرهم من الخبراء، وتعزيز معارفهم وقدراتهم.

٨- وستعتمد وحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠١٣ إلى "إسداء المشورة وتقديم الدعم التقني إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية وتعميمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك برنامج الرعاية"، وستخصص نحو ٢٣ في المائة من قيمة مواردها من الموظفين و٢٨ في المائة من ميزانيتها للأنشطة في هذا المجال.

(أ) انسجاماً مع مقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف، ستواصل وحدة دعم التنفيذ مساعدة الدول الأطراف على إعداد طلبات التمديد الخاصة بإزالة الألغام في إطار المادة ٥. وقد تحتاج خمس دول أطراف إلى النظر في طلباتها في المؤتمر الاستعراضي الثالث. وعلاوة على ذلك، قد تحتاج أربع دول أطراف في عام ٢٠١٤ إلى بدء معالجة طلبات التمديد كي تكون جاهزة للتقديم في عام ٢٠١٥. وربما تود دول أطراف في عام ٢٠١٤ الاستفادة من مشورة الوحدة في الإبلاغ عن استكمال الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥. وتشمل النتائج المرجوة من هذه الأنشطة ما يلي: أن تكون طلبات التمديد لآجال طويلة عالية الجودة وتقديمها بعد وقت قصير من انتهاء المؤتمر الثالث عشر للدول الأطراف؛ أن تتمكن جميع الدول الأطراف التي ترمي إلى النظر في طلباتها في عام ٢٠١٥ من تحقيق تقدم كبير في إعداد طلباتها بنهاية عام ٢٠١٤؛ أن تتمكن جميع الدول الأطراف التي أكملت تنفيذ المادة ٥ من إعداد إعلان عالية الجودة بهذا الشأن؛ وزيادة فهم الدول الأطراف التي تقوم بتنفيذ المادة ٥ للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية عن طريق تقديم الدعم لها بمستويات مرضية؛

(ب) لو قُدِّر أن يكون الطلب على دعم وحدة دعم التنفيذ في مجال المشورة والدعم التقني، لتنفيذ المادة ٥، كبيراً، فإن الحاجة إلى خفض التكاليف ورغبة بعض الدول الأطراف في ترتيب مسائل أخرى حسب أولويتها تعنيان أن موارد أقل قد رصدت للاضطلاع بمهام استشارية في إطار المادة ٥؛

(ج) انسجماً مع الرسالة الواضحة والصريحة من الدول الأطراف في قمة كارتاخينا التي أعادت فيها تأكيد "الهدف الأساسي" المتمثل في "تعزيز وحماية حقوق الإنسان للناجين من الألغام، وتلبية احتياجات ضحايا الألغام، بمن فيهم الناجون منها وأسراهم ومجتمعاتهم المتأثرة بها"، ستستمر وحدة دعم التنفيذ، في عام ٢٠١٤، في أخذ تشديد الدول الأطراف على مساعدة الضحايا على محمل الجد. وستواصل الوحدة الاضطلاع بهذه المهمة بموارد أقل مما كان عليه الحال قبل عام ٢٠١٢. ومع ذلك، تستعد الوحدة للعودة إلى مستويات الدعم العادية متى أتيحت موارد إضافية. وستهدف الوحدة إلى متابعة الاستثمارات السابقة قصد مساعدة الدول الأطراف على تحقيق نتائج ملموسة؛

(د) تتوقع وحدة دعم التنفيذ تلقي مئات الاستفسارات من الدول الأطراف عن عدد كثير من المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، كما كان الحال فيما مضى. وستبذل الوحدة قصارى جهدها للجواب عنها بسرعة باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية. بيد أن سرعة الاستجابة قد تتأثر بعض الشيء بانخفاض الموارد من الموظفين. والنتيجة المرجوة من هذا العمل هي توفير المعلومات والدعم بصورة مرضية إلى الدول الأطراف التي تسعى إلى الحصول على الدعم المتصل بمختلف المسائل ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية؛

(هـ) ستستمر وحدة دعم التنفيذ في تقديم المشورة والدعم إلى الرئاسة ومنسق فريق الاتصال المعني بعملية الاتفاقية وفرادى الدول الأطراف بشأن إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية. ومع ذلك، وعلى غرار ما حدث في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، ستُعطى أولوية للتنفيذ أعلى نسبياً مقارنة بالعالمية. والنتيجة المرجوة من هذه الأنشطة تشمل تمكين منسق فريق الاتصال من متابعة تنفيذ الأولويات بطريقة مرضية؛

(و) ستُقدِّم خطة استراتيجية لمنسق برنامج الرعاية مرتين، مرة تمهيداً لاجتماعات اللجان الدائمة ومرة تمهيداً لعقد الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف. ويضاف إلى ذلك استمرار تقديم الدعم إلى المنسق وإلى مجموعة المانحين ككل. والنتيجة المرجوة من هذه الأنشطة هي إدارة برامج الرعاية بصورة فعالة بالتنسيق مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

٩- وستعتمد وحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠١٣ إلى "تيسير التواصل بين الدول الأطراف وتعزيز التواصل وتبادل المعلومات بشأن الاتفاقية مع الدول غير الأطراف ومع عامة الناس"، وستخصص نحو ١٠ في المائة من قيمة مواردها من الموظفين و ٩ في المائة من ميزانيتها للأنشطة في هذا المجال.

(أ) نظراً إلى الحاجة إلى الإبقاء على خفض التكاليف، ستواصل وحدة دعم التنفيذ التشديد، لدى الاضطلاع بولايتها المتمثلة في "تيسير التواصل ... بشأن الاتفاقية"، على استعمال وسائل تنطوي على تكاليف مباشرة قليلة أو لا تنطوي على أي تكاليف مباشرة وحد أدنى من وقت الموظفين. وسيشمل ذلك الاستفادة القصوى من الموقع الشبكي للاتفاقية (الذي يتلقى دعماً عينياً من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية) ووسائل الإعلام الاجتماعية. وتشمل النتائج المرجوة في هذا المجال ما يلي: الإبقاء على الموقع الشبكي للاتفاقية (بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية)؛ وحضور الاتفاقية بصورة ديناميكية في وسائل الاتصال الاجتماعية المتزايدة الأعداد؛ ومشاركة وحدة دعم التنفيذ في الإحاطات الإعلامية الأسبوعية للأمم المتحدة عندما يقتضي الأمر ذلك؛ وإعداد وتوزيع ١٠ في المائة تقريباً من النشرات الإعلامية نيابة عن الرئيس وفرادى الدول الأطراف؛ وعقد المؤتمرات الصحفية عند الحاجة؛

(ب) ستستمر وحدة دعم التنفيذ في تقديم دعم مهني في مجال الاتصالات إلى الرئيس - المعين للمؤتمر الاستعراضي الثالث وللمؤتمر الاستعراضي الثالث ككل. وتشمل النتائج المرجوة من الأنشطة في هذا المجال ما يلي: وضع وتنفيذ خطة اتصال للمؤتمر الاستعراضي الثالث؛ إنشاء موقع شبكي منفصل للمؤتمر الاستعراضي؛ وإعداد وتوزيع نشرات إعلامية وتنظيم مؤتمرات صحفية نيابة عن الرئيس - المعين؛

(ج) ستستمر وحدة دعم التنفيذ في عقد حلقات دراسية وتقديم التدريب على فهم الاتفاقية وعملاتها، بناءً على الطلب. وستسعى الوحدة، عند الاقتضاء، مثلما فعلت في الأعوام السابقة، إلى استرداد التكاليف من المنظمات التي تقدم طلبات لتلقي خدمات من الوحدة. وتشمل النتائج المرجوة من الأنشطة في هذا المجال ما يلي: تقديم وحدة دعم التنفيذ ١٠ استعراضات تقريباً يشارك فيها حوالي ٢٥٠ شخصاً؛ وتواصل الوحدة تعزيز وتحسين أساليب الاتصال بمختلف الجهات المستهدفة بشأن الاتفاقية وسير عملها.

١٠ - وستعتمد وحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠١٣ إلى "الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تُعقد بموجب الاتفاقية، وإبلاغ الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة، عند الاقتضاء، بما تتوصل إليه تلك الاجتماعات من قرارات وما تحدده من أولويات"، وستخصص نحو ٦ في المائة من قيمة مواردها من الموظفين و ٥ في المائة من ميزانيتها للأنشطة في هذا المجال.

(أ) ستواصل وحدة دعم التنفيذ تعهّد مركز التوثيق التابع للاتفاقية وتطويره، رغم الاعتماد أكثر على المتدربين داخلياً لتقديم الدعم اللازم. والنتيجة المرجوة من هذا النشاط هي الصيانة الجيدة لمركز التوثيق وإتاحته لممثلي الجهات صاحبة المصلحة وغيرهم من الأطراف المهتمة؛

(ب) ستواصل وحدة دعم التنفيذ، عند الاقتضاء، الإبلاغ بالقرارات والأولويات الناتجة عن اجتماعات الاتفاقية، مستعملةً في ذلك، حيثما أمكن، وسائل قليلة التكلفة لكنها فعالة. والنتيجة المرجوة من هذا النشاط هي إطلاع الوفود بصورة جيدة على نتائج الاجتماع الثالث عشر للأطراف والاجتماعات التحضيرية والمؤتمر الاستعراضي الثالث.

١١- وستعتمد وحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠١٤ إلى "الاتصال والتنسيق كما ينبغي مع المنظمات الدولية المعنية التي تشارك في عمل الاتفاقية، بما في ذلك الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمم المتحدة، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية"، وستخصص نحو ٧ في المائة من قيمة مواردها من الموظفين و٧ في المائة من ميزانيتها للأنشطة في هذا المجال.

(أ) ستواصل وحدة دعم التنفيذ تعاونها الوثيق مع المنظمات التي أدت، تاريخياً، دوراً رائداً في دعم الدول الأطراف، وهي إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها ودوائرها المعنية بالموضوع، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية والمنظمات الأعضاء فيها، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. والنتائج المرجوة من هذه الأنشطة تشمل تنظيم برنامج العمل لفترة ما بين الدورات في عام ٢٠١٤ بصورة مرضية لجميع الأطراف، والوقوف على أوجه الكفاءة التنظيمية؛

(ب) ستسعى وحدة دعم التنفيذ إلى توثيق تعاونها مع الجهات الفاعلة التي تؤدي دوراً أساسياً في قضايا الإعاقة (ومن ثم ينبغي أن تؤدي ذات الدور بالنسبة إلى عمل الدول الأطراف بشأن مساعدة الضحايا)، بما فيها منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية المختصة بحقوق المعاقين. والنتائج المرجوة من هذه الأنشطة تشمل تعزيز التعاون بين مجتمع الاتفاقية وهذه الجهات الفاعلة، وتعزيز جسور التواصل بين الاتفاقية والمحافل الأخرى التي تناقش مسائل مهمة تتعلق بضحايا الألغام.

الأنشطة المعززة بالإضافة إلى خطة العمل الأساسية لوحدة دعم التنفيذ

١٢- جرياً على الممارسة المتبعة، بمقدور وحدة الدعم تنفيذ أنشطة أخرى بطريقة تتسق مع ولايتها إن توافرت موارد إضافية لتمويل هذه الجهود تمويلاً كاملاً (بما في ذلك تغطية أي تكاليف إضافية تتصل بالموارد البشرية).

١٣- ورهناً بتوافر التمويل الإضافي، يمكن تعزيز وتوسيع الخطة الأساسية لوحدة دعم التنفيذ وميزانيتها لعام ٢٠١٤ في المجالات التالية: (أ) مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الأحكام الواردة في خطة عمل كارتاخينا بشأن مساعدة الضحايا، وتقييم هذه المساعدة واستخلاص الدروس المستفادة؛ (ب) دعم التقييمات الوطنية لجهود الدول الأطراف في مجال

إزالة الألغام بموجب خطة عمل كارتاخينا واستخلاص الدروس المستفادة منها؛ (ج) دعم الأنشطة المتعلقة بإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، بما يشمل تكوين فرقة عمل رفيعة المستوى معنية بعملية اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد؛ (د) دعم استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية والبصرية وغيرها من الوسائل الحديثة لتعميم التعهدات التي قطعتها الدول الأطراف ومؤتمر كارتاخينا وإتاحتها للأشخاص المعوقين؛ (هـ) تعزيز هوية الاتفاقية وإبرازها. وستعمل وحدة دعم التنفيذ على كفالة أن يغطي أي تمويل إضافي جميع النفقات المتصلة بالموارد البشرية الإضافية المطلوبة. وستقدم الوحدة تقريراً ومعلومات محدثة إلى لجنة التنسيق وفي إطار برنامج فترة ما بين الدورات في عام ٢٠١٤ بشأن التعديلات التي قد يستوجب التمويل الإضافي إدخالها على الخطة الأساسية الواردة في الفقرات أعلاه.

دعم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية لوحدة دعم التنفيذ

١٤ - لا تدخل في هذه الميزانية التكاليف المتعلقة بالهياكل الأساسية والجوانب اللوجستية والخدمات الإدارية التي تدعم الوحدة (تأجير المكاتب وتوفير الإمدادات، وتكنولوجيا المعلومات، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والمنشورات، وإدارة الموقع الشبكي، وخدمات السفر، وإدارة الموارد البشرية، والتأمين، والإدارة المالية، وإدارة العقود والوثائق). وتغطي الميزانية العامة لمركز جنيف الدولي هذه التكاليف، على أساس الأموال المقدمة من سويسرا. ويُتوقع أن يكون مستوى الدعم العام المقدم في عام ٢٠١٤ متسقاً مع المستوى السابق، وتُقدر قيمة هذا الدعم بحوالي ٣٠٣ ٠٠٠ فرنك سويسري في عام ٢٠١٤. وترجع القيمة المقدرة لهذه الأنشطة إلى رصد مركز جنيف الدولي لمستويات الدعم الفعلي المقدم.

١٥ - وإذا كانت ميزانية وحدة دعم التنفيذ تغطي التكاليف المرتبطة بتقديم الدعم الفني إلى الرئاسة والرؤساء المشاركين في إعداد برنامج العمل بين الدورات، فإن ميزانية مركز جنيف الدولي تغطي التكاليف التي يبلغ مجموعها ١٨٠ ٠٠٠ فرنك سويسري والتي تتعلق بتأجير المرافق، والترجمة الفورية (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية والروسية والعربية) والأمور التنظيمية المتعلقة بالمؤتمرات المرتبطة ببرنامج العمل بين الدورات، وذلك أيضاً على أساس الأموال التي تقدمها سويسرا.

١٦ - وإذا كانت ميزانية وحدة دعم التنفيذ تغطي التكاليف المرتبطة بتقديم توجيهات استراتيجية إلى برنامج الرعاية، فإن ميزانية مركز جنيف الدولي تغطي التكاليف المرتبطة بإدارة برنامج الرعاية، بما في ذلك تكاليف السفر والإقامة، فضلاً عن التقارير ومراجعة الحسابات، وذلك أيضاً على أساس الأموال التي تقدمها سويسرا. ويُتوقع أن تبلغ هذه التكاليف نحو ٥٠ ٠٠٠ فرنك سويسري في عام ٢٠١٤، استناداً إلى افتراض تقديم الرعاية لما مجموعه ١٠٠ مندوب تقريباً.

١٧- ويمكن لمركز جنيف الدولي أن يقدم أموالاً لعمليات وحدة الدعم في الفترات التي يشحّ فيها النقد. ويمكن أن يكون أيضاً الملاذ الأخير عند حدوث عجز.

١٨- وقد جاء في تقرير التقييم لعام ٢٠١٠ أن جزءاً من وقت موظفي وحدة الدعم يُستنفد في توفير قيمة مضافة لمركز جنيف الدولي (وهي قيمة لا تخصم من تقدير المركز للتكاليف المقترنة باستضافة وحدة دعم التنفيذ). والنتائج المرجوة من هذه الأنشطة تشمل تعزيز أنشطة الدعم المقدم من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام بالاستفادة من الخبرة الفنية لوحدة دعم التنفيذ.

حالات الطوارئ

١٩- تفترض الميزانية أن الدول الأطراف ستفي بالتزامها بتوفير الموارد اللازمة لتمويل عمليات وحدة دعم التنفيذ. ومن المتوقع أن ترصد لجنة التنسيق الوضع المالي لوحدة الدعم على الأقل كل ثلاثة أشهر في عام ٢٠١٤، وذلك بتلقي مقترحات من مدير الوحدة بشأن اتخاذ إجراءات طارئة إن كانت المبالغ المتاحة في عام ٢٠١٤ غير كافية. ومعلوم أن المقترحات المتعلقة بالإجراءات الطارئة، نظراً إلى خطورة القرارات التي قد تتخذها لجنة التنسيق، ستُلقى قبل وقت كبير من انعقاد الاجتماع الذي سُبّحت فيه.

٢٠- فإن تبين بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ أن التبرعات أو الالتزامات غير كافية لتغطية معظم تكاليف خطة العمل الأساسية لوحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٤، اقترح مدير الوحدة خيارات على لجنة التنسيق، يترتب على جميعها نقص حاد في الخدمات المقدمة من الوحدة. وتجدر الإشارة إلى أن إجراء من هذا القبيل، الذي قد يكون ضرورياً، سيتعارض مع الاستنتاجات الرئيسة الواردة في تقرير تقييم وحدة دعم التنفيذ الذي صدر في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، والذي جاء فيه أنه "لا أحد اقترح بالفعل أي تقليص للوحدة" وأن "الأطراف المتضررة من الألغام أبدت رغبة شديدة وحلية مؤداها أنه ينبغي توسيع وحدة دعم التنفيذ".

٢١- وإذا أضيفت مبالغ كافية إلى تلك المطلوبة لتغطية تكاليف خطة العمل الأساسية لوحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٣، ستعمل الوحدة في المقام الأول على زيادة الخدمات الاستشارية القطرية والخدمات المتعلقة بمساعدة الضحايا المقدمة في إطار المادة ٥. وتتمثل الأولوية الثانية لوحدة الدعم، إن وفرت مبالغ إضافية، في التحول إلى التواصل بشأن الاتفاقية بطريقة مهنية بواسطة المنشورات التي اعتادت على إصدارها. وأخيراً، إن أتيحت مبالغ إضافية كبيرة، ستسعى وحدة الدعم إلى إعادة شغل وظيفة أخصائي مساعدة الضحايا، والعودة على الأقل إلى مستوى الخدمات الاستشارية المقدمة إلى دول أطراف بعينها تعودت على تلقيها في السنوات الماضية.

مسائل أخرى

٢٢- لا تتحدث خطة العمل وميزانية عام ٢٠١٤ عن الوقت والتكاليف المقترنة بحشد الموارد وتلبية الاحتياجات الإدارية لبعض المتبرعين. ونظراً لطبيعة نموذج تمويل وحدة الدعم، يُخصص قدر متزايد من وقت الموظفين لحشد الموارد، وتكييف الوثائق لتلبية المتطلبات الداخلية المتنوعة للمتبرعين ولمراعاة مختلف المتطلبات المتعلقة بالتبليغ.

الرواتب + التكاليف				
سفر				
تكاليف الخبراء				
طبع المنشورات				
الترجمة				
أخرى				
المجموع				
(بالفرنك السويسري)				
إعداد ودعم وإنجاز أنشطة المتابعة من خلال الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تعقد بموجب الاتفاقية، بما في ذلك اجتماعات الدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض، ومؤتمرات التعديل، والاجتماعات التي تتخلل الدورات، واللجان الدائمة، ولجنة التنسيق، ومجموعة تحليل طلبات التمديد في إطار المادة ٥. وتوفير الدعم الجوهري وغيره إلى الرئيس والرئيس - المعين والرؤساء المتشاركين والمقررين المتشاركين لإنجاز أعمالهم المتصلة بهذه الاجتماعات.				
٤٥٤ ٢٦٢	٤٠ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٣ ٠٠٠	٤٩٩ ٢٦٢
إسداء المشورة وتقديم الدعم التقني إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية وتعميمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك برنامج الرعاية المالية.				
١٨٩ ٥٣٥	٣٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٢٧١ ٥٣٥
تيسير التواصل بين الدول الأطراف وتعزيز التواصل وتبادل المعلومات بشأن الاتفاقية مع الدول غير الأطراف ومع عامة الناس.				
٨٤ ٦٦١	٢ ٥٠٠	٥ ٠٠٠		٩٢ ١٦١
الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تُعقد بموجب الاتفاقية، وإبلاغ الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة، عند الاقتضاء، بما تتوصل إليه تلك الاجتماعات من قرارات وما تحدده من أولويات.				
٤٧ ٨٦٢		١ ٠٠٠		٤٨ ٨٦٢
الاتصال والتنسيق كما ينبغي مع المنظمات الدولية المعنية التي تشارك في عمل الاتفاقية، بما في ذلك الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمم المتحدة، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.				
٦١ ٩٧٣	٢ ٥٠٠	١ ٠٠٠		٦٥ ٤٧٣
٨٣٨ ٢٩٣	٧٥ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٩٧٧ ٢٩٣